[381] القاسم بن محمد، عن سعيد بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في الموضحة خمس من الابل، وفي السمحاق دون الموضحة أربع من الابل، وفي المنقلة خمس عشرة من الابل، وفي الجائفة ثلث الدية ثلاثة وثلاثون من الابل، وفي المأمومة ثلث الديه. ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة مثله (1). [35818] 11 - وعنه، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في الموضحة خمس من الابل، وفي السمحاق أربع من الابل، وفي الباضعة ثلاث من الابل، وفي المأمومة ثلاث وثلاثون من الابل، وفي الجائفة ثلاث وثلاثون من الابل، والمنقلة خمس عشرة من الابل. ورواه الصدوق في (معاني الاخبار) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله (1). [35819] 12 - وعنه، عن علي بن النعمان، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الشجة المأمومة، فقال: ثلث الدية، والشجة الجائفة ثلث الدية. وسألته عن الموضحة ؟ فقال: خمس من الابل. [35820] 13 - وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله

_____ (1) الفقيه 4: 124 / 432. 11 - التهذيب 10: 290 / 1124. (1) معاني الاخبار: 329 / 1. 12 - التهذيب 10: 291 / 1130. 13 - التهذيب 10: 291 / 1131. (*)

_____